خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد وكذا ان اطلق العفو
لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه مطلقا اي عقبه فورا
وجبت اه فان عفي عن الدية لغي فان عفي عليها بعد عفوه عنها
ولو متراخيا وجبت قال سم في شرحه بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد فانه
يسقط القود اسقاطا ثابتا ولذا صح من المحجور عليه بفلس
او سفه او مريض مرض الموت او وارث مدين او عفي على مال
في المنهج ولو عفي على غير جنسها اي الدية او اكثر منها ثبت ان قبل جاني
ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود اه سقط كله اي سقط القود
كله لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك
ظفره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال
والمعتمد انه من السراية فشرطا ان يكون العضو متصلا لانه من
باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال ولو عفي بعض
المستحقين سقط حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض
اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة ويغلب بالتشديد
هو ان يقصد الفعل الخ فله صورتان قصد الفعل وعدمه
كلاهما مع عدم قصد الشخص فسقط على غيره وعدم قصده لم
لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للتفاصيل
ولا حاجة لا يراد هذه على كلامه لان الرمي في كلامه مثال كما اشار اليه
بالكاف قال ومن قتل مومنا خطأ المراد بالخطا ما قابل العمد
الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع جوابا للشرط
واقترن بالفاء جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فحرروا رقبة
مخففة اي مخمسة على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطا وشبه
العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن
ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت ولو كانت
العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام على سبيل المواساة

الاحسان

الاحسان ولا ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة
كما في الزكاة والكفارة في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة بذكورة
واسلام وحرية كما ياتي المسمي بشبه العمد وجه تسميته بذلك
انه اشبه العمد في اعتبار القصد او عصي خفيفة اي بحيث
ينسب القتل اليها لا نحو قلم لانه موافقة قدر لفقد الالة القاتلة
هذا ظلم في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او ضعيف الخلقة
فانه يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر
وهذا نظير ما قيل في الابرة اه قال فموته الخ صوابه اسقاطه
لان موافقته للقدر هدر فتامل قال الا انه الخ بكسر همزة ان لوقوعها
بعد الا الاستفتاحية وقوله قتيل السوط بالجر بدل او عطف بيان
من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم ان موخر وخبرها في قتيل
عمد الخطا مقدما في بطونها خبر مقدم واولادها مبتدا موخر
جهات الخ لا يخفى انه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون
عن الاخيرتين بل ادخلهما في الاولى وهذا غير لايق فتامل قد
ولا الغريد من نسخة العديد والاولى هي الظاهرة فيدخل
اي من ادخل ليعد منها بالبناء للمفعول الاقرب فالاقرب
بدل من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
المعتوه هو ناقص العقل ومعتقون الخ عبارة المنهج
ومعتقون وكل من عصبة معتق كمعتق ومعتقون
في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء والا فربعه
ولا يوزع عليهم بحسب الملك لا الروس فلو كان لامراة ثلثاه
ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المراة كما حيها ثلثا
نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل
غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه
او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا اه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)